



اللجنة السعودية لكرة قدم الطاولة
SAUDI TABLE-SOCCER COMMITTEE

النظام الأساسي

كرة قدم	الطاولة هي كرة قدم الطاولة النظامية التي يتم تنظيمها تحت
المنظمة:	رعاية الاتحاد الدولي أو اللجنة ، أو مرخصة من قبلهم.
مجلس الإدارة:	الهيئة التنفيذية والتشريعية للجنة
النادي:	مؤسسة رياضية ذات شخصية اعتبارية أو شركة مرخص لها رسمياً من السلطة المعنية بممارسة لعبة كرة قدم الطاولة وعضو في اللجنة يُشارك في المسابقات بفريق واحد على الأقل.
مسابقات اللجنة:	مسابقات وبطولات كرة قدم الطاولة التي تنظمها اللجنة وتشرف عليها
اللجنة:	اللجنة السعودية لكرة قدم الطاولة
الاتحاد الدولي:	الاتحاد الدولي لكرة قدم الطاولة (ITSF)
الإدارة التنفيذية:	الهيئة الإدارية للجنة.
مجلس الاتحاد الدولي:	المجلس التشريعي للاتحاد الدولي.
المملكة:	المملكة العربية السعودية.
قوانين اللعبة:	قوانين رياضة كرة قدم الطاولة النظامية الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي وفقاً للأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي للاتحاد الدولي
العضو:	أي شخص طبيعي أو اعتباري يقبله مجلس الإدارة.
الوزارة:	وزارة الرياضة.
المسؤولون:	جميع أعضاء مجلس الإدارة، واللجان، والحكام ومساعدهم، والمدربون.
اللاعب:	لاعب كرة قدم الطاولة المسجل رسمياً في اللجنة.
النظام:	النظام الأساسي للجنة السعودية لكرة قدم الطاولة

الفصل الثاني : أحكام عامة

المادة

2

المسمى والمقر الرئيسي والوضع القانوني

- < 1 اللجنة: هيئة رياضية خاصة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تأسست وفقاً لأنظمة المملكة في تاريخ: 5 / 10 / 1442 هـ الموافق: 17 / 05 / 2021 م لمدة غير محددة، وتباشر مهامها واختصاصاتها المنوطة بها بمقتضى هذا النظام والأنظمة ذات العلاقة بالمملكة، ويحق للجنة تأسيس شركة أو شركات تابعة له وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة لتعزيز الأنشطة التجارية والاستثمارية
- < 2 المقر الرئيسي للجنة في مدينة الرياض، يجوز نقله إلى مدينة أخرى بناء على قرار مجلس الإدارة
- < 3 اللجنة عضو في الاتحاد الدولي
- < 4 علم اللجنة هو: علم المملكة العربية السعودية
- < 5 شعار اللجنة عبارة عن رأس صقر ودمية كرة قدم الطاولة ونخله في شكل كروي
- < 6 اختصار اسم اللجنة باللغة العربية ستاس، وباللغة الإنجليزية STSC
- < 7 الشعار والاختصار هي علامات تجارية مسجلة في الجهات الرسمية في المملكة

المادة

3

أهداف اللجنة:

- < 1 تعميق الانتماء الوطني، وتأسيس الهوية الوطنية بين أبناء المملكة من خلال رياضة كرة قدم الطاولة.
- < 2 التحسين المستمر للعبة كرة قدم الطاولة، والترويج لها وتطوير عناصرها في ضوء قيمها الإنسانية والثقافية والتربوية الموحدة.
- < 3 نشر ممارسة لعبة كرة قدم الطاولة في ضوء القيم الإنسانية والثقافية والتربوية.
- < 4 تطوير لعبة كرة قدم الطاولة والعناصر المكملتها بالمملكة بصورة مستمرة، وضمان احترام قوانين اللعبة، ومنع خرقها
- < 5 تنظيم مسابقات كرة قدم الطاولة على المستوى المحلي والوطني، وفقاً لمبادئ التنافس الشريف واللعب النظيف، والروح الرياضية، والقيم الإنسانية.

الحيادية وعدم التفرقة ومناهضة العنصرية

- < 1 تعد اللجنة محايداً في كل المسائل السياسية والدينية.
- < 2 على أعضاء اللجنة أيضاً التزام الحيادية في المسائل السياسية والدينية وضمن التزام أعضائهم بها.
- < 3 تظل اللجنة مستقلة وتناهى بنفسها عن أي شكل من التأثير السياسي غير المشروع.
- < 4 وتدير اللجنة شؤونها على نحو مستقل ودون أي تأثير غير مبرر من أي أطراف أخرى.
- < 5 يحظر تماماً جميع أشكال التفرقة؛ سواء أكانت ضد دولة ما، أو شخص معين، أو مجموعة أشخاص، على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو السياسة أو الإعاقة، أو أي سبب آخر، ويعاقب عليها بالإيقاف أو الطرد.

تنمية وتعزيز العلاقات الودية

- < 1 توطيد وتنمية وتعزيز علاقات الصداقة والود بين اللجنة وأعضائها وأنديتها ومسؤوليتها واللاعبين التابعين لها وداخل المجتمع، من أجل الأهداف الإنسانية.
- < 2 يتعين على كل شخص أو تنظيم يعني برياضة كرة قدم الطاولة التقيد بهذا النظام، واللوائح، ومبادئ اللعب النظيف، وقيم الولاء، والنزاهة، والروح الرياضية.
- < 3 تتولى اللجنة تهيئة الوسائل المؤسسية الكفيلة بحل أي نزاع داخلي ينشأ بين الأعضاء والأندية والمسؤولين واللاعبين التابعين.

اللاعبون

- < 1 يتولى مجلس الإدارة تنظيم أوضاع وانتقالات اللاعبين المشاركين في مسابقات اللجنة وفقاً لأنظمة ولوائح اللجنة، ولوائح الاتحاد الدولي.
- < 2 تسجل اللجنة اللاعبين وفقاً للوائح المنظمة لذلك، مع الالتزام بعدم تعارضها مع هذا النظام ولوائح الاتحاد الدولي الملزمة.

تمارس اللجنة وجميع أعضائها كرة قدم الطاولة طبقاً لقوانين اللعب الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي - وهو الجهة الوحيدة المخولة بسن قوانين اللعبة وتعديلها.

- 1 < على كافة الهيئات والمسؤولين التابعين للجنة الالتزام في أنشطتهم بهذا النظام، واللوائح، والتوجيهات، والقرارات، والمواثيق الأخلاقية، الصادرة عن الاتحاد الدولي واللجنة.
- 2 < يتعين على كل شخص وتنظيم يُعنى بلعبة كرة قدم الطاولة النظامية في المملكة العربية السعودية الالتزام بالأنظمة الأساسية واللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي واللجنة وأي تشريعات ذات صلة، وكذلك مبادئ اللعب النظيف وقيم الولاء والنزاهة والروح الرياضية.

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجنة ، وتحرر الوثائق والمستندات ومحاضر الاجتماعات والمراسلات والبيانات الرسمية باللغة العربية، ويجوز ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية عند الحاجة، وفي حال الاختلاف في تفسير النصوص فإن النص المكتوب باللغة العربية يعد النص المعتمد ، ويجوز مخاطبة الاتحاد الدولي باللغة الانجليزية



الفصل الثالث: أحكام العضوية

المادة

10

قبول وتعليق وإسقاط العضوية

- 1 < مجلس الادارة هو الذي يقرر قبول أو تعليق أو إسقاط العضوية، وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 2 < تمنح العضوية لمقدم طلب الانتساب من الاندية في حالة استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام
- 3 < تنتهي العضوية إما بالانسحاب أو الإسقاط من اللجنة، ولا يعفى انتهاء العضوية العضو من التزاماته المالية تجاه اللجنة أو الأعضاء الآخرين في اللجنة، ولكنها تؤدي إلى إسقاط جميع حقوقه لدى اللجنة

المادة

11

العضوية

- 1 < أعضاء اللجنة هم: الأندية ، اللاعبين ، مراكز التدريب ، أكاديميات التدريب.
- 2 < يجب على أي شخص اعتباري يرغب في أن يكون عضواً باللجنة تقديم طلب خطي إلى الادارة التنفيذية.
- 3 < يرفق مع طلب التقديم للعضوية من الاندية المستندات الإلزامية التالية:
أ. نسخة من النظام الأساسي ولوائحه السارية المفعول الخاصة بمقدم الطلب.
ب. إقرار بالالتزام بهذا النظام والقوانين والقواعد واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة من اللجنة والاتحاد الدولي، مع ضرورة احترامها والالتزام بها من قبل المسؤولين والإداريين واللاعبين التابعين له وأن ينص نظامه على ذلك.
ج. إقرار بالالتزام بتطبيق قوانين اللعبة المعتمدة من مجلس الاتحاد الدولي، والقوانين الخاصة بمسابقات كرة قدم الطاولات .
د. إقرار بأن مقره في المملكة، ومسجل وفق الأنظمة واللوائح السارية فيها.

- هـ. إقرار بالالتزام بالمشاركة في اللعب بكل المباريات الرسمية،
والمسابقات التي تنظمها اللجنة وفقاً لهذا النظام.
- و. إقرار يفيد بأن الشكل القانوني لمقدم الطلب يضمن استقلالية
اتخاذ قراراته، دون تدخل أي جهة خارجية.
- ز. إقرار يفيد بأن أعضاء هيئاته قد تم انتخابهم أو تعيينهم نتيجة
لإجراء يضمن الاستقلال التام للانتخاب أو التعيين.
- ح. قائمة بأسماء المسؤولين والأعضاء، محدداً بها أولئك المفوضين
بتوقيع اتفاقيات ملزمة مع أي طرف آخر.
- ط. إقرار بعدم التنظيم أو المشاركة في أي مباريات رسمية أو ودية،
دون الحصول على موافقة اللجنة.
- ي. إقرار بالالتزام بجميع اللوائح الصادرة من اللجنة.
- ك. صورة طبق الأصل من الترخيص الصادر من الجهة المحلية المختصة
وفق قوانين المملكة.

12

إجراءات طلب العضوية

المادة

- 1 < يتم تنظيم إجراءات طلب العضوية وقبولها وفقاً للوائح خاصة بموجب
هذا النظام.
- 2 < يقرر مجلس الإدارة قبول أو رفض العضوية، ويسمح للمتقدم بإطلاع مجلس
الإدارة على أسباب تقدمه بطلب العضوية.
- 3 < يتمتع العضو الجديد بجميع الحقوق والواجبات بمجرد قبول عضويته،
ويصبح من حق ممثليه المشاركة في التصويت والانتخاب والترشيح فوراً،
وفق هذا النظام.

13

حقوق الأعضاء

المادة

- 1 < يتمتع أعضاء اللجنة بالحقوق التالية:
- أ. المصادقة على أعضاء اللجان المستقلة.
- ب. المشاركة في المسابقات، والأنشطة الرياضية الأخرى التي

تنظيمها اللجنة.

ج. ممارسة جميع الحقوق التي يضمنها له هذا النظام وكافة لوائحه.

د. أن يخطرأ بالمسائل الخاصة بهم ذات الصلة باللجنة.

2 < تخضع ممارسة أعضاء اللجنة لهذه الحقوق للأحكام الواردة في هذا النظام واللوائح الخاصة بتطبيقه المعمول بها.

1 <

على أعضاء اللجنة الالتزام والتقييد بالتالي:

أ. الالتزام التام في جميع الأوقات بهذا النظام، واللوائح، والتعليمات، والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي واللجنة، مع ضمان احترامها والالتزام بها من قبل المسؤولين والأعضاء والموظفين والإداريين واللاعبين التابعين له.

ب. ضمان المصادقة على تشكيل أو إعادة تشكيل اللجان المستقلة في موعد لا يتجاوز أربع سنوات.

ج. المشاركة في المسابقات للمعنيين، والأنشطة الرياضية الأخرى التي تنظمها.

د. تسديد رسوم اشتراك العضوية.

هـ. احترام قوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي (ITSF)، وضمان الالتزام بها من خلال النص عليها في النظام الأساسي للعضو ولوائحه.

و. إدراج مادة في النظام الأساسي الخاص به تنص على أنه متى نشأ أي نزاع ذو بُعد محلي في أمر يتعلق بالنظام الأساسي واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن اللجنة فإنه يحال في نهاية المطاف (بما معناه بعد استنفاد جميع القنوات الداخلية باللجنة) إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي الذي يختص حصرياً بالفصل في النزاع فصلاً نهائياً دون سواه من المحاكم العادية، ما لم تحظر التشريعات النافذة في المملكة ذلك صراحةً.

ز. إبلاغ اللجنة بأي تعديل يطرأ على نظامه الأساسي ولوائحه وقائمة المسؤولين والأشخاص المفوضين بتوقيع اتفاقيات ملزمة مع أي طرف آخر.

ح. الامتناع عن إقامة أي علاقات ذات طبيعة رياضية مع أي جهات غير

معترف بها، أو مع أي عضو باللجنة تم تعليق عضويته أو إسقاطها.
ط. احترام ومراعاة مبادئ الانتماء والنزاهة والسلوك الرياضي القويم،
كتعبير عن روح اللعب النظيف، والنص على ذلك في نظامه الأساسي
ولوائحه.

ي. الاحتفاظ بسجل للأعضاء، على أن يحدث هذا السجل بصورة دورية
وبصفة منتظمة.

ك. الالتزام الكامل بجميع الواجبات المترتبة على تطبيق النظام
الأساسي واللوائح الأخرى الصادرة من اللجنة والاتحاد الدولي.

ل. على كل عضو إدارة شؤونه بشكل مستقل ودون أي تأثير لا داعي له
من جهات خارجية للمصادقة على القوانين التي تتوافق مع متطلبات
هذا النظام.

2 < الإخلال بأي من الواجبات المذكورة أعلاه يجعل العضو المخالف عرضة
للعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح ذات العلاقة.

1 < مجلس الإدارة هو الجهة المسؤولة عن تعليق عضوية العضو إذا أخل
بواجباته.

2 < يفقد العضو الذي تم تعليق عضويته حقوق عضويته، ولا يجوز للأعضاء
الآخرين إقامة أي علاقات رياضية مع هذا العضو، ويجوز للجنة الانضباط
والأخلاق فرض عقوبات أخرى عليه.

3 < الأعضاء الذين لا يشاركون في أنشطة اللجنة لمدة عام، لا يُنتخب
ممثلهم أو يُعينوا، ما لم يوفوا بالتزاماتهم بهذا الخصوص.

4 < يرفع تعليق العضوية بقرار من مجلس الإدارة بناءً على طلب من العضو الذي
تم تعليق عضويته في الاجتماع الذي يلي تقديم الطلب، في حال ثبوت
زوال أسباب تعليق العضوية.

- 1 < يحق لمجلس الادارة إسقاط العضوية في الحالات التالية:
- أ. إذا لم يفي العضو بالواجبات المنصوص عليها في المادة (14) من هذا النظام أو التزاماته المالية تجاه الاتحاد.
- ب. إذا ارتكب العضو مخالفة جسيمة لقوانينه وقواعده ولوائحه وأوامره الدائمة أو تلك الخاصة باللجنة و الاتحاد الدولي.
- ج. إذا فقد أهليته، أو تمت تصفيته أو إفلاسه أو حله.
- 2 < لا يحق للعضو الذي تم إسقاط عضويته طلب عضوية باللجنة مرة أخرى إلا بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إسقاط عضويته.
- 3 < لا يحق للعضو الذي تم إسقاط عضويته ادعاء ملكية أي جزء من ممتلكات اللجنة، ويجب أن يرد إلى اللجنة أي وثائق أو سجلات أو متعلقات بشكل مرتب وبحالة سليمة.

- 1 < يجوز للعضو الانسحاب من عضوية اللجنة، اعتباراً من نهاية السنة الميلادية المالية التي يتقدم فيها بالانسحاب، على أن يصل إشعار الانسحاب للأمانة العامة قبل ثلاثة أشهر من نهاية السنة الميلادية المالية بخطاب مسجل.
- 2 < لا يُقبل الانسحاب إلا بعد وفاء العضو الراغب في الانسحاب بكافة التزاماته المالية تجاه اللجنة وبقية الأعضاء التابعين للجنة.
- 3 < لا يحق للعضو المنسحب ادعاء ملكية أي جزء من ممتلكات اللجنة، ويجب أن يرد إلى اللجنة أي وثائق أو سجلات أو متعلقات بشكل مرتب وبحالة سليمة.
- 4 < لا يؤهل أي عضو منسحب لعضوية اللجنة مرة أخرى لحين انقضاء أربع (4) سنوات من تاريخ انسحابه من العضوية.

أوضاع الأندية والروابط والاتحادات المحلية ومجموعات الأندية الأخرى

- 1 < لا يجوز لأي نادي أو رابطة أو أي مجموعة أخرى من الأندية المنتسبة إلى اللجنة تشكيل أو المشاركة في (أو محاولة تشكيل أو المشاركة في) أي مباريات أو مسابقات أو بطولات ليست جزء من كرة قدم الطاولة المنظمة.
- 2 < يحدد هذا النظام نطاق صلاحيات وحقوق وواجبات الأندية والروابط. ويتعين أن تتماشى أنظمتها الأساسية ولوائحها مع متطلبات والتزامات الأنظمة الأساسية واللوائح الخاصة باللجنة. وتحمل اللجنة المسؤولية الأساسية عن تنظيم الأمور المتعلقة بالتحكيم، ومكافحة المنشطات، وتسجيل اللاعبين، وترخيص الأندية، وفرض الإجراءات التأديبية، بما في ذلك ما يتعلق بسوء السلوك الأخلاقي، فضلاً عن التدابير اللازمة لحماية نزاهة المسابقات.
- 3 < لا يُسمح في أي حال من الأحوال لأي شخصية طبيعية أو اعتبارية (بما في ذلك الشركات القابضة وفروعها) بممارسة السيطرة أو السلطة على أكثر من ناد ومجموعة واحدة؛ بحيث يكون من الممكن الإخلال بنزاهة أي مباراة أو مسابقة.

الرئيس الفخري والعضوية الفخرية

- 1 < يحق لمجلس الإدارة منح لقب الرئيس الفخري أو العضو الفخري لأي شخصيات، لقاء خدماتهم الجليلة لكرة قدم الطاولة.
- 2 < يتولى مجلس الإدارة ترشيحات هذه المناصب.

- < 1 مجلس الإدارة وهو الهيئة التنفيذية والتشريعية.
- < 2 المكتب التنفيذي.
- < 3 اللجان الدائمة أو المؤقتة وهي التي تقدم المشورة والعون لمجلس الإدارة أثناء قيامه بالمهام الموكلة له، ويبين هذا النظام واجبات هذا اللجان وتشكيلها وأسلوب عملها، وللمجلس الإدارة وضع اللوائح الخاصة بها.
- < 4 تؤدي اللجان المستقلة مهامها وفقاً لهذا النظام واللوائح المعمول بها. وتكون اللجان القضائية التابعة للجنة، التي تعتبر السلطة القضائية للجنة، مستقلة وتتألف من لجنة الانضباط والأخلاق ولجنة الاستئناف.
- < 5 الادارة التنفيذية وهي الهيئة الإدارية للاتحاد.
- < 6 غرفة فض المنازعات.
- < 7 تتولى اللجنة انتخاب أو تعيين أعضاء الهيئات التابعة له بموجب الإجراءات الموضحة بهذا النظام، ودون أي تدخل من أي جهة خارجية. على ألا يكون أعضاء الهيئات قد سبق إدانتهم بأي جريمة جنائية تتعارض مع المنصب.
- < 8 على أي عضو من أعضاء الهيئات الانسحاب من المناقشة ومن اتخاذ القرار إذا كان هناك أي خطر أو احتمال لتضارب المصالح. وعلى وجه الخصوص، يتعين أن يكون أعضاء الهيئات دائماً على دراية بالأحكام ذات الصلة بلائحة الانضباط بالاتحاد الدولي بشأن تضارب المصالح والامتنال لها وتعديل سلوكهم حسب الضرورة (على سبيل المثال الامتناع عن أداء واجباتهم، وإخطار الرئيس في حالات تضارب المصالح المحتمل، وما إلى ذلك).

- 1 < يتكون مجلس الإدارة من (5) أعضاء، من بينهم امرأة واحدة على الأقل، لشغل المناصب التالية:
- أ. رئيس مجلس الإدارة.
- ب. 4 أعضاء.
- 2 < يجب ان يتوفر في عضو مجلس الادارة ما يلي:
- أ. يتعين ألا يقل عمر أعضاء مجلس الإدارة والرئيس عن خمسة وعشرين (25) سنة وألا يزيد عن سبعين (70) سنة، وخلو سجل الحالة المدنية له من أي سابقة أخلاقية مخلة بالشرف والأمانة والنزاهة، وألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الشطب أو إسقاط العضوية أو الفصل من أحد الأندية أو الاتحادات أو الهيئات الرياضية أو الجهات الأخرى.
- ب. يجب أن يكون لدى أعضاء مجلس الإدارة مؤهل جامعي أو خبرة عالية المستوى في مجال كرة قدم الطاولة.
- ج. يجب أن يكون الرئيس حاملاً للجنسية السعودية ، وأن يكون لديه مؤهل جامعي وخبرة في مجال كرة قدم الطاولة.
- د. يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة ممن يملكون خبرة رياضية في مجال كرة قدم الطاولة محلياً أو دولياً لا تقل عن (5) خمس سنوات في آخر عشر (10) سنوات مارس خلالها مهمات وأعمالاً أو مناصب قيادية محلياً أو دولياً
- 3 < يعين مجلس الادارة من رئيس اللجنة الاولمبية والبارالمبية السعودية
- أ. بعد انتهاء فترة ولاية مجلس الإدارة والمحددة بأربع (4) سنوات.
- ب. في حال عجز رئيس مجلس الإدارة عن أداء مهامه بصفة دائمة
- ج. في حال استقال الرئيس قبل انتهاء فترة ولاية مجلس الإدارة والمحددة بأربع (4) سنوات.

4 < في حال خلو منصب أو ما يصل إلى 50% من مناصب مجلس الإدارة، يتعين على مجلس الإدارة شغل هذا المنصب أو هذه المناصب لحين موعد انتهاء ولايتهم.

1 < يتعين على مجلس الإدارة عقد ثمانية (3) اجتماعات على الأقل في السنة، ولاتزيد عن (12) اجتماعاً.

2 < يتولى المدير التنفيذي الدعوة لعقد اجتماعات مجلس الإدارة، وإذا طلب نصف الأعضاء عقد اجتماع فيجوز على الرئيس الدعوة لعقد الاجتماع خلال سبعة (7) أيام.

3 < يتولى المدير التنفيذي إعداد جدول الأعمال، ويحق لكل عضو بمجلس الإدارة تقديم موضوعات لإدراجها كبنود في جدول الأعمال، ويجوز أن تقدم هذه الموضوعات إلى الإدارة التنفيذية قبل موعد الاجتماع بأربعة (4) أيام على الأقل، كما يجوز أن يرسل جدول الأعمال إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة قبل يومين على الأقل من موعد الاجتماع.

4 < يكون النصاب القانوني لأعمال مجلس الإدارة ثلاثاً (3) أعضاء.

5 < تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالإجماع بين الأعضاء. وفي حالة عدم الوصول إلى توافق في الآراء، تتخذ القرارات بالأغلبية (أكثر من 50%) من أصوات الأعضاء.

6 < لا يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة في العلن، وللمجلس أن يدعو من يراه لحضور الاجتماع، ولكن لا يحق له التصويت، بل يسمح له فقط بالتعبير عن آرائه بإذن من مجلس الإدارة

7 < إذا لم يعقد الرئيس الاجتماع المطلوب بحلول الموعد النهائي المذكور،
يعقد أعضاء مجلس الإدارة الآخرون الاجتماع بأنفسهم، وعليهم إرسال
جدول الأعمال إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة قبل يومين (2) على الأقل
من موعد انعقاد الاجتماع.

8 < يُشارك المدير التنفيذي في اجتماعات مجلس الإدارة بدور استشاري دون
أن يكون له حق التصويت. إذا لم يتمكن المدير التنفيذي من حضور
الاجتماع، فيجوز له ترشيح من يمثله لحضور الاجتماع نيابة عنه، بعد
موافقة مجلس الإدارة على ذلك.

9 < يجوز للرئيس أيضاً دعوة مجلس الإدارة لعقد اجتماع بشكل عاجل
للتعامل مع أي مسألة تتطلب حلاً فورياً بين اجتماعين لمجلس الإدارة. وإذا
لم يتمكن أعضاء مجلس الإدارة من حضور الاجتماع بأنفسهم، يجوز
تمرير القرارات عبر البريد الإلكتروني أو، إذا دعت الضرورة، عن طريق
الاتصال باستخدام تطبيقات المراسلة الآمنة والمشفرة والمستخدمة
عادة من قبل أعضاء مجلس الإدارة وذلك للمخاطبات المتعلقة بأعمال
اللجنة أو التطبيقات التي يرى مجلس الإدارة أنها ملائمة وأمنة وموثوقة
لأغراض اتخاذ القرار.

10 < يجوز عقد الاجتماع عبر تقنيات الاتصالات المتاحة، ويمكن الحصول
على الموافقات اللازمة عبر التوقيعات الإلكترونية.

لمجلس إدارة اللجنة الصلاحيات التالية:

- 1 < إصدار القرارات في جميع تلك الحالات التي لا تختص بها أي هيئة أو لجنة أخرى بموجب هذا النظام.
- 2 < تعيين و/أو إقالة رؤساء اللجان الدائمة ونواب رؤسائها وأعضائها، لمدة أربع (4) سنوات، وإعادة تشكيلها، وفقاً لمقتضيات المصلحة، وتقييم أعمالها دورياً.
- 3 < تعيين الشاغلين لمناصب رؤساء اللجان القضائية بالاتحاد وغرفة فض المنازعات، ونواب رؤسائها وأعضائها، لمدة أربع (4) سنوات.
- 4 < إعداد اللوائح الخاصة بهيكل اللجان الدائمة والمؤقتة.
- 5 < تشكيل اللجان المؤقتة عند الضرورة وفي أي وقت.
- 6 < تعيين مدربي المنتخبات الوطنية وأجهزتها الفنية والإدارية والطبية.
- 7 < اختيار مرشحيه لعضوية اللجان الإقليمية واللجان التابعة للاتحاد الدولي، على أن يراعى في الاختيار الكفاءة والخبرة والقدرة المهنية، وتوافر متطلبات وشروط الترشيح المعدة من قبل تلك اللجان والاتحادات.
- 8 < اعتماد أماكن مسابقات اللجنة وتواريخها وعدد الفرق المشاركة فيها بعد تقديم اقتراح من قبل لجنة المسابقات.
- 9 < اعتماد لوائح اللجنة والموافقة على التعديلات التي تطرأ عليها.
- 10 < ضمان تطبيق هذا النظام، واتخاذ الوسائل التنفيذية اللازمة لتطبيقه.
- 11 < تعليق العضوية واسقاطها.
- 12 < تفويض جهات أو هيئات أخرى تابعة للجنة أو أي طرف ثالث بمهام تقع ضمن نطاق صلاحياته.
- 13 < وضع الخطة الاستراتيجية للجنة، والمراقبة المنتظمة لأداء، وإصدار التقارير اللازمة عن ذلك .
- 14 < وضع قيم ومعايير اللجنة مع الأخذ في الاعتبار اختصاص الهيئات الأخرى باللجنة

- 15 < وضع خطة استراتيجية تركز على تحقيق الأهداف الاستراتيجية الرئيسية لنجاح الانتخابات الوطنية وتطوير المشاركة.
- 16 < تعيين البدلاء في اللجان المستقلة .
- 17 < العمل على زيادة مداخليل اللجنة على سبيل المثال لا الحصر إبرام اتفاقيات الرعاية و/أو النقل و/أو الإنتاج و/أو الترخيص باستخدام العلامة التجارية، والاسم التجاري للجنة.
- 18 < حماية مصالح اللجنة على سبيل المثال لا الحصر فسخ اتفاقيات الرعاية و/أو النقل و/أو الإنتاج و/أو الترخيص باستخدام العلامة التجارية والاسم التجاري للجنة.
- 19 < يجوز لمجلس الإدارة إصدار قرار بالإعفاء من و/أو تخفيف و/أو إيقاف العقوبة و/أو العفو الرياضي عن الشخص الطبيعي و/أو الاعتباري الذي صدر بحقه عقوبة بناءً على توصية مرافقة لها مبرراتها من اللجنة مصدرة العقوبة باللجنة.

قرارات مجلس الإدارة

24

المادة

- 1 < لا يجوز لمجلس الإدارة مناقشة أي موضوع إلا بحضور أغلبية أعضائه (أكثر من 50%).
- 2 < لا تكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة ونافذة إلا بموافقة أغلبية (أكثر من 50%) من أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين.
- 3 < يجب على أي عضو بمجلس الإدارة الانسحاب من النقاش ومن عملية اتخاذ القرارات؛ إذا كان هناك احتمال لتضارب المصالح.
- 4 < تسجل القرارات المتخذة بمحضر الاجتماع.
- 5 < تسري القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة فوراً، ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.
- 6 < القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة تعتبر نافذة بمجرد صدورها .

- 1 < يحق لمجلس الإدارة إعفاء أي شخص أو هيئة من هيئات اللجنة .
- 2 < يجوز لمجلس الإدارة إقالة شخصية أو هيئة من الهيئات التي تقع ضمن اختصاصاته، (مثل: الإدارة التنفيذية أو اللجان الدائمة).
- 3 < يتعين أن يكون طلب الإعفاء مسوغاً ويُرسَل إلى أعضاء مجلس الإدارة حسب مقتضى الحال، مرفقاً بجدول الأعمال ذي الصلة.
- 4 < يحق للشخص أو الهيئة المعنية الدفاع عن نفسها أمام مجلس الإدارة و، حسب مقتضى الحال.
- 5 < يُبت في قرار الإعفاء بالاقتراع السري في مجلس الإدارة ، حسب مقتضى الحال .ويلزم لتمرير القرار الحصول على أغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة المدلى بها.
- 6 < يتوقف الشخص أو الهيئة التي تم إعفاؤها (سواءً بصورة مؤقتة أو غير ذلك) عن ممارسة مهامه بأثر فوري.
- 7 < لا يحق للشخص المعفى الادعاء بملكية أي جزء من ممتلكات اللجنة، وعليه إعادة كافة الوثائق والسجلات والمستندات للجنة بحالة سليمة.



الفرع الثاني: رئيس مجلس الإدارة

المادة

27

الرئيس

- 1 < يمثل الرئيس اللجنة بصفة قانونية.
- 2 < وفي المقام الأول هو المسؤول عن:
 - أ. تطبيق القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة بمساعدة المدير التنفيذي والإدارة التنفيذية.
 - ب. ضمان عمل أجهزة اللجنة بشكل فعال لتحقيق الأهداف المحددة في هذا النظام.
 - ج. الإشراف على عمل الإدارة التنفيذية.
 - د. تعيين أو إقالة المدير التنفيذي.
 - هـ. تشكيل المكتب التنفيذي وأعضائه.
 - و. العلاقات بين اللجنة وأعضائها والاتحاد الدولي واللجنة الأولمبية العربية السعودية والأجهزة الحكومية والمنظمات الأخرى.
 - ز. الإشراف على جدول الأعمال المعد من قبل المدير التنفيذي لاجتماعات مجلس الإدارة.
 - ح. تفويض الغير ومنح وكالة للتوقيع على مذكرات التفاهم و/أو العقود و/أو الاتفاقيات بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
 - ط. يحق له إلى جانب المدير التنفيذي تفويض الغير ومنح وكالة قانونية عامة وشاملة لكافة الصلاحيات أمام الجهات القضائية المختصة في المملكة في مسائل المرافعة وغيرها وأمام أي جهة داخل وخارج المملكة.
 - ي. التوقيع على أوامر الصرف البنكية و/أو تفويض هذه الصلاحيات.
 - ك. يحق له أن يمنح ، مكافآت مالية تصل إلى مائة ألف ريال سعودي (100,000 ريال سعودي) سنوياً لأعضاء مجلس الإدارة و/أو موظفي اللجنة.
 - ل. يتأسس الرئيس اجتماعات مجلس الإدارة، وتلك اللجان، التي يُعين فيها كرئيس.
- 3 < يكون للرئيس صوت عادي في اجتماع مجلس الإدارة، وإذا تعادلت الأصوات يكون له الصوت المرجح.

4 < أي صلاحيات إضافية للرئيس تحدد من قبل مجلس الإدارة في اللوائح التنظيمية الداخلية للجنة.

5 < في حال غياب أو عدم وجود الرئيس ينوب عنه من يكلفه الرئيس، ويحق له في هذه الحالة ممارسة كافة الصلاحيات الممنوحة للرئيس طوال فترة غياب الرئيس أو عدم وجوده.

التمثيل والتوقيع

28

المادة

< يقوم الرئيس بتمثيل اللجنة قانونياً، ويحق له التوقيع نيابة عنه، ويجوز لمجلس الإدارة إعداد لوائح تنظيمية داخلية فيما يخص التوقيع المشترك للمسؤولين، خاصة عند تغيب الرئيس وفي جميع الأمور المهمة للجنة.

الفرع الثالث: المكتب التنفيذي



المكتب التنفيذي

29

المادة

لرئيس مجلس إدارة اللجنة الحق في تشكيل مكتب تنفيذي يتولى تنفيذ القرارات العاجلة ومتابعتها وتسيير الأعمال العاجلة.

تشكيل المكتب التنفيذي

30

المادة

يتم تشكيل المكتب التنفيذي على النحو التالي :

أ. رئيس اللجنة.

ب. المدير التنفيذي .

ج. احد اعضاء مجلس الادارة .

1. دراسة كل ما يحال إليه من مجلس الإدارة ورفع توصياته إليه.
2. بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها، ولا يجوز تنفيذ القرارات التي تتطلب اعتماداً مالياً إلا في حدود القواعد التي تنظمها اللائحة المالية للاتحاد.
3. عرض التوصيات على مجلس الإدارة في أول اجتماع له لاعتمادها.
4. إحاطة مجلس الإدارة بالقرارات المفوض باتخاذها وذلك لاعتمادها.
5. اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقاً لللائحة التي يضعها مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي.
6. الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
7. يتولى صلاحيات واختصاصات مجلس الإدارة في الأمور العاجلة على أن تعرض على مجلس الإدارة في أقرب اجتماع لقرارها.

تكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور كامل الأعضاء.



الفرع الرابع: اللجان الدائمة والهيئات الأخرى

- 1 < اللجان الدائمة للجنة هي:
- أ. اللجنة التسويق والاعلان
 - ب. لجنة المسابقات.
 - ج. لجنة الاندية وأوضاع اللاعبين.
 - د. لجنة المسؤولية الاجتماعية والمشاركة الجماهيرية.

هـ. لجنة الحكام الرئيسية.

- 2 < يكون رؤساء اللجان الدائمة من المختصين في المجالات ذات الصلة بموضوع ومهام اللجان.
- 3 < يمثل كل رئيس لجنة ويدير أعمالها وفق اللوائح التنظيمية المعنية والصادرة من مجلس الإدارة.
- 4 < يجب على رئيس كل لجنة تحديد تواريخ الاجتماعات، بالتنسيق مع المدير التنفيذي، وضمان إنهاء كافة المهام ورفع تقاريره إلى مجلس الإدارة.
- 5 < أي سياسات تنظيمية تصدر عن اللجان الدائمة يجب أن تكون بموجب تفويض من مجلس الإدارة، أو التصديق عليها من قبل مجلس الإدارة لتكون سارية المفعول.
- 6 < لا يحق لعضو اللجنة الدائمة المشاركة في مداولات أي موضوع عند وجود تضارب للمصالح.
- 7 < النصاب القانوني لاجتماعات اللجان الدائمة يجب ألا يقل عن نصف عدد الأعضاء المشكلين للجنة، شريطة حضور رئيس اللجنة، أو من ينوب عنه، مع مراعاة الفقرة (6) من هذه المادة.
- 8 < يجب أن تتضمن اللوائح التنظيمية والتفسيرية للجان الدائمة جميع الاختصاصات والمهام المتعلقة بأعمالها ونشاطها، ويُسمح لكل لجنة تقديم المقترحات الخاصة بتعديلات لوائحها.

لجنة التسويق والاعلان

34

المادة

- 1 < تتولى لجنة التسويق والاعلان تقديم العون والنصح والمشورة في المسائل التسويقية والاعلانية ذات الصلة، كزيادة مداخل اللجنة ونحوه.
- 2 < تتكون اللجنة من الرئيس و (2) أعضاء، على أن يكون الأعضاء ممن يمتلكون سجلاً عملياً مرتبطاً بالأعمال التجارية.

3 < مع عدم الإخلال باختصاصات المدير التنفيذي، يجوز لرئيس اللجنة أو من يفوضه أن يتولى مخاطباتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها وعليه أن يتعاون مع الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بجميع هذه المخاطبات.

1 < تتولى لجنة المسابقات المسؤولية عن جميع مسابقات اللجنة، واقتراح جداول المباريات وقيمة جوائزها وأماكن ومواعيد إقامتها، وعرضها على مجلس الإدارة.

2 < تتكون لجنة المسابقات من الرئيس (2) أعضاء ممن يملكون الخبرة في مجال كرة قدم الطاولة، وفي المجالات المرتبطة بالمسابقات وتنظيمها.

3 < تتولى لجنة المسابقات التنسيق مع الاندية عند إعداد جداول مباريات البطولات والمسابقات لعرضها على مجلس الإدارة.

4 < مع عدم الإخلال باختصاصات المدير التنفيذي، يتولى رئيس اللجنة أو من يفوضه مخاطباتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها وعليه أن يتعاون مع الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بجميع هذه المخاطبات.

1 < تتولى لجنة أوضاع اللاعبين التنظيم والرقابة على إجراءات انتقالات اللاعبين وفق لائحة أوضاع اللاعبين ولوائح الاتحاد الدولي الخاصة بأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم.

2 < تتكون لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين من الرئيس (2) أعضاء من ذوي الخبرة في مجال كرة قدم الطاولة.

3 < مع عدم الإخلال باختصاصات المدير التنفيذي، يتولى رئيس اللجنة أو من يفوضه مخاطباتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها وعليه أن

يتعاون مع الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بجميع هذه المخاطبات.

37

لجنة المسؤولية الاجتماعية

المادة

- 1 < تتولى لجنة المسؤولية الاجتماعية تقديم العون والنصح والمشورة في تطوير الأفكار لزيادة المشاركة الاجتماعية في النشاطات الرياضية في المملكة.
- 2 < تتكون اللجنة من رئيس ونائب للرئيس (2) أعضاء على الأقل ممن يكتسبون الخبرة الكافية في مجال عمل اللجنة.
- 3 < مع عدم الإخلال باختصاصات المدير التنفيذي، يتولى رئيس اللجنة أو من يفوضه مخاطباتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها.

38

لجنة الحكام الرئيسية

المادة

- 1 < تتولى لجنة الحكام الرئيسية تقديم العون والنصح والمشورة في المسائل المتعلقة بقوانين اللعبة، وتكليف الحكام بالمباريات، ومعايير الممارسات، وإدارة هيئة الحكام، والتوصية بالحكام الذين يحتاجون مزيداً من التدريب أو التأهيل، وتطوير الحكام للمشاركة والتمثيل الجيد.
- 2 < تتكون لجنة الحكام الرئيسية من الرئيس (2) أعضاء على الأقل ممن لديهم المعرفة والقدرة والخبرة اللازمة في مجال كرة القدم وفي المجالات المرتبطة بالتحكيم.
- 3 < مع عدم الإخلال باختصاصات المدير التنفيذي، يتولى رئيس اللجنة أو من يفوضه مخاطباتها الداخلية والخارجية وفقاً لاختصاصها وعليه أن يتعاون مع الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بجميع هذه المخاطبات.

- 1 < لمجلس الإدارة الحق في تشكيل لجان مؤقتة لمهام خاصة ولمدة محدودة.
- 2 < يعين مجلس الإدارة رئيس وأعضاء تلك اللجان.
- 3 < تحدد مهام ووظائف تلك اللجان في لوائح خاصة مؤقتة.
- 4 < ترفع اللجنة المؤقتة تقاريرها إلى مجلس الإدارة.



الفرع الخامس: الإدارة التنفيذية

الإدارة التنفيذية

40

المادة

< تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ كافة الأعمال الإدارية باللجنة، تحت إدارة الأمين العام، ويلتزم العاملون في الإدارة التنفيذية باللوائح التنظيمية الداخلية للجنة، وتؤدي مهامهم على أفضل وجه ويخضعون لنظام العمل السعودي.

المدير التنفيذي

41

المادة

- < 1 المدير التنفيذي هو المدير التنفيذي للإدارة التنفيذية
- < 2 يُعين الأمين العام بموجب عقد عمل يخضع لنظام العمل السعودي، ويتعين أن يكون حاصلاً على المؤهلات المهنية المطلوبة ومؤهل جامعي وأن يكون متفرغاً.
- < 3 وتتلخص مسؤوليات الأمين العام في:
 - أ. تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة وفق توجيهات الرئيس.
 - ب. تطوير اللجنة تجارياً، والسعي لزيادة الإيرادات، من أجل تقديم الموارد اللازمة لتحقيق الخطّة الاستراتيجية.
 - ج. تطوير فريق وهيكل إداري قادر على القيام بتشغيل اللجنة بفعالية وكفاءة من أجل وضع الخطّة الاستراتيجية موضع التنفيذ وتحقيق مصالح اللجنة.
 - د. تكليف أمناء السر بتقديم العون في عمل اللجان لدى تلقيهم أي طلبات بذلك من رؤسائهم.
 - هـ. تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة والهيئات الأخرى.
 - و. إعداد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة واللجان الدائمة والمؤقتة.
 - ز. تولي مخاطبات اللجنة.
 - ح. إقامة العلاقات مع الأعضاء واللجان والاتحاد الدولي.
 - ط. قيادة وتنظيم عملية التغيير المطلوبة على مستوى اللجنة.

- ي. التشجيع على إيجاد بيئة عمل جماعية على مستوى اللجنة.
- ك. تطوير الهيكلة الإدارية للإدارة التنفيذية بما يتوافق مع مصلحة اللجنة.
- ل. قيادة الفريق الإداري، ووضع الأهداف والأوليات لطاقم العمل، وإجراء تقييم الموظفين السنوي لمديري الإدارة التابعين له مباشرة.
- م. تقديم ميزانية سنوية يعدها أعضاء الفريق الإداري ومجلس الإدارة.
- ن. تنظيم الإدارة المالية.
- س. تشكيل اللجان التي تساهم في تنظيم أعمال اللجنة.
- ع. التنسيق مع البنوك والجهات الممولة للحصول على تسهيلات ائتمانية وطلب التمويل للجنة.
- ف. التوقيع على مذكرات التفاهم و/أو العقود و/أو الاتفاقيات و/أو التعاميد التي يفوضه الرئيس بتوقيعها.
- ص. التوقيع على أوامر الصرف البنكية و/أو تفويض هذه الصلاحيات.

الفصل الخامس: الموضوعات المالية



الفترة المالية

42

المادة

- 1 < تبدأ السنة المالية للجنة اعتباراً من 1 يناير، وتنتهي في 31 ديسمبر، ويشمل التقرير المالي للجنة هذه الفترة.
- 2 < يجب إعداد الموازنة المالية لعوائد ومصروفات اللجنة لتغطية الفترة المالية، ويجب ضمان قيام اللجنة بالتزاماتها الأساسية مستقبلاً من خلال توفير احتياطي كافٍ لوفاء بهذه الالتزامات.
- 3 < يتولى المدير المالي و/أو مدير الإدارة المالية أو المدير التنفيذي باللجنة مسؤولية إعداد الموازنة المالية للجنة وملحقاتها حتى 31 ديسمبر من كل عام، ويجب أن تكون الميزانية المالية متطابقة مع الدخل والمصروفات.

- 4 < يجب على المدير المالي و/أو مدير الإدارة المالية حفظ السجلات المحاسبية بصورة صحيحة تحت إشراف المدير التنفيذي.
- 5 < يجب فتح حساب بنكي في أحد بنوك المملكة باسم اللجنة؛ وإيداع كافة أموال اللجنة به، ويُصرف منه، وفقاً لللائحة المالية للجنة
- 6 < يجب على المدير المالي و/أو مدير الإدارة المالية باللجنة في نهاية السنة المالية إعداد الحسابات الختامية للعام المنتهي، ويتولى المدير التنفيذي عرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها واعتمادها
- 7 < يضع مجلس إدارة اللجنة اللائحة المالية للجنة، والتي يجب أن تحدد آلية تحصيل الإيرادات وبنود الصرف والمخول لهم التوقيع على أوامر الصرف والشيكات وحدود الصرف المسموح بها، وضوابط المناقلات بين بنود الميزانية.

- < تكون مصادر وإيرادات اللجنة من خلال التالي:
- أ. الأموال التي تعتمد عليها الدولة لدعم اللجنة.
- ب. رسوم اشتراكات الاندية الأعضاء السنوية.
- ج. كافة المبالغ الناتجة عن تسويق حقوق اللجنة، بما في ذلك حقوق البث التلفزيوني.
- د. ما تحققه اللجنة من ممارسة نشاطها، وما ينتج من ريع أملاكها ودخل استثماراتها.
- هـ. الغرامات المفروضة من قبل الهيئات المختصة باللجنة.
- و. الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستلمة تماشياً مع أهداف اللجنة.
- ز. رسوم تسجيل عقود المدربين السعوديين وغير السعوديين.
- ح. التبرعات والهبات التي تحصل لتحقيق أهداف اللجنة بموافقة مجلس الإدارة.
- ط. الإيرادات الناتجة عن أية استثمارات لأموال اللجنة يقرها مجلس الإدارة.

< تتحمل اللجنة المصروفات التالية:

- أ. النفقات المدرجة في ميزانية اللجنة التشغيلية والأنشطة .
- ب. جميع المصروفات الأخرى المتوافقة مع أهداف اللجنة ويسعى لتحقيقها
- ج. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة السنوية

- 1 < تكون رسوم اشتراكات العضوية مستحقة السداد في الأول من يناير من كل عام، أما الاشتراكات السنوية للأعضاء الجدد عن السنة الأولى فيتعين سدادها خلال 30 يوماً بعد انتهاء اجتماع مجلس الإدارة التي تم قبولهم فيها.
- 2 < يحدد مجلس الإدارة قيمة رسوم الاشتراكات السنوية للأندية الأعضاء كل أربع (4) سنوات، وتكون موحدة بالنسبة لكل الأعضاء.

- < يجوز للجنة خصم أي مبالغ مالية مستحقة على الأعضاء من حساباتهم لدى اللجنة لتسوية أية مبالغ مطلوب دفعها بموجب أحكام قضائية نهائية و/أو اتفاقية تراضي بين العضو والطرف الآخر شريطة موافقة اللجنة، ويجب على اللجنة إدراج موضوع تسوية الحسابات ضمن اللائحة المالية للجنة.



الفصل السادس :المسابقات والحقوق في المسابقات

47

المسابقات

المادة

1 < يقوم الاتحاد بتنظيم وتنسيق المسابقات الرسمية التالية التي تقام في المملكة:

- أ. البطولات المفتوحة للأفراد (رجال)
- ب. البطولات المفتوحة للأفراد (نساء).
- ج. بطولات الماسترز للمصنفين
- د. أي مسابقات أو بطولات تستحدثها اللجنة وفق أحكام هذا النظام.
- هـ. بطولات الجامعات المفتوحة
- و. بطولات المدارس المفتوحة
- ز. سلسلة بطولات الجولة العالمية للاتحاد الدولي للعبة ITSF

2 < لمجلس إدارة اللجنة تفويض اللجان المحلية التابعة للجنة، أو تحت مظلتها صلاحية تنظيم مسابقات، بشرط عدم تعارضها مع المسابقات التي تنظمها اللجنة، والتي يجب أن يكون لها الأولوية في التنظيم.

3 < لمجلس الإدارة إصدار اللوائح الخاصة بتلك المسابقات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

48

تراخيص الأندية

المادة

1 < تلتزم اللجنة بتفعيل نظام تراخيص للأندية وفقاً لمبادئ ولوائح تراخيص الأندية المطبقة في المملكة.

2 < يهدف نظام تراخيص الأندية إلى حماية مصداقية ونزاهة التنافس الشريف بين الأندية وتحسين مستوى العمل المهني في الأندية في المملكة العربية السعودية وتعزيز القيم الرياضية، وفق أسس اللعب

النظيف، كما يهدف كذلك إلى سلامة وأمن بيئة المباريات وتعزيز الشفافية في كل ما يتعلق بتمويل الأندية وملكيته وإدارتها.

3 < يصدر مجلس الإدارة لوائح تراخيص الأندية التي تحكم نظام تراخيص الأندية، وتحدد لوائح تراخيص الأندية تلك الأندية التي ينطبق عليها النظام.

الفصل السابع: أحكام عامة



الحالات الطارئة والقاهرة

49

المادة

يكون لمجلس الإدارة إصدار قرارات في الأمور الطارئة غير المتوقعة، والأحداث القاهرة التي لم يرد بشأنها نص في هذا النظام، (أو أي لائحة أخرى من لوائح اللجنة).

50

المادة

تلتزم اللجنة بالسياسات العامة واللائحة التنفيذية للجنة الأولمبية العربية السعودية في المشاركات الرياضية.

51

المادة

تلتزم اللجنة بالقوانين الأولمبية والدولية.

52

المادة

يختار مجلس إدارة اللجنة مرشحيه لعضوية الاتحادات الدولية والقارية والعربية والخليجية ولجانها ويراعي في ذلك الكفاءة والخبرة ويتم إشعار الجهات المعنية بذلك.

يحق للجنة الاولمبية تكليف من تراه لمراجعة وتدقيق حسابات وسجلات اللجنة.

اللجنة هي الجهة المخولة بتفسير أو تعديل أحكام هذه اللائحة واتخاذ القرار المناسب في ما ليس له نص في هذه اللائحة ويصدر بذلك قراراً من رئيس مجلس إدارة اللجنة.